جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الماستر
تخصص قانون عام معمق

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID - ELTARF

ملخص لمجموعة محاضرات على الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون عام معمق

الأستاذة كريمة أمزيان

مقياس الفساد الإداري

cours en ligne/univ-Eltarf

الموسم الجامعي 2024/2023

المحاضرة رقم (09): استرداد الأموال المحصلة من جرائم الفساد

تتناول المحاضرة ملخص للنقاط التالية من المحور الرابع والأخير:

- ***مفهوم استرداد الأموال وعوائقه والمحاكم المختصة.***
- ***المحاكم المختصة***
- ***عوائق استرداد الأموال المنهوبة***

تمهيد:

ورد بنصوص قانون الفساد مجموعة من القواعد الإجرائية شكلت نظاما إجرائيا فعالا متكاملا يحقق ملاحقة المتهمين بالفساد ومحاكمتهم، ويضمن استرداد العوائد من جرائم الفساد، قانون الفساد حيث أتى بمجموعة من القواعد الإجرائية لضمان توافر نظام إجرائي فعال في مكافحة جرائم الفساد سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو غير الوطني.

كما يتيح القانون الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته لأي دولة أجنبية أن ترفع لوزارة العدل طلبات الحجز أو التجميد للممتلكات المتأتية من جرائم الفساد والوسائل المستعملة في هذه الجرائم. كما يتيح لها أيضا التقدم لدى وزارة العدل بقراراتها القضائية بالمصادرة مبدية رغبتها بتنفيذها بالجزائر ويمكن أن نستعرض أهم سمات هذا النظام الإجرائي وفيما يلي تفصيل كل ذلك:

---

cours en ligne/univ-Eltarf

❖ **مفهوم استرداد الأموال وعوائقه والمحاكم المختصة:** يعتبر استرداد الأصول أمرا أساسيا في مكافحة الفساد بغية تجريد مرتكبي الجرائم من أرباحهم غير المشروحة ومن عدم استفادتهم من الجريمة، ونصت اتفاقية الأمم المتحدة على استرداد الموجودات كمبدأ أساسي في المادة 51 منها وألزمت الدول الأطراف على أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من المساعدة في هذا المجال.

أولا – مفهوم استرداد الأموال:

لم تعرف اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد المقصود بالاسترداد، وهو نفس المنهج الذي سار عليه المشرع الجزائري في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن النصين المذكورين أوردا مصطلحين متعلقين بعملية الاسترداد هما مصطلح **"العائدات الإجرامية"** ومصطلح **"الممتلكات"**.

فعرف القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد مصطلح **"العائدات الإجرامية"** في الفقرة "ز" من المادة 02 بأنها: "**كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة**"، وهو نفس التعريف الذي ورد قبل ذلك في الفقرة "ه" من المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما أتى المشرع الجزائري بمصطلح **"الممتلكات"** في نفس المادة وعرفها بأنها: "**الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها**"، وهو نفس التعريف الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة "د" من المادة 02.

فالأموال المنهوبة هي تلك الأموال والأصول أيا كان نوعها التي استولى عليها أي شخص طبيعي أو اعتباري من الأموال العامة للدولة، والناتجة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد سواء كانت هذه الأموال والأصول مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة نقدية أو عقارات أو أسهم شركات أو حقوق عينية ذات قيمة مالية، وكذلك المستندات والوثائق القانونية والتي تثبت ملكية هذه الأموال والأصول، وأيه فوائد أو أرباح وعوائد من هذه الأموال والقيمة المستحقة منها والناشئة.

cours en ligne/univ-Eltarf

أما **عملية استرداد هذه الأموال** فيمكن تعريفها بأنها: *مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهبت والمتأتية من الفساد، والتي هربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدولة نفسها*. فهي عبارة عن عملية استعادة الأموال العامة المنهوبة بطريقة غير مشروعة إلى خزينة الدولة وفق إجراءات قانونية محددة.

ثانيا– المحاكم المختصة: **في إطار مبدأ المعاملة بالمثل نصت المادة 62 من القانون 01/06 على أن الاختصاص يؤول إلى الجهات** القضائية الجزائرية **للفصل في** الدعاوى المدنية **المرفوعة من طرف *الدول الأعضاء في الاتفاقية* من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أعمال الفساد.**

ودائما من أهم الموضوعات التي تناولتها الاتفاقية في ظل سعيها حيال نظام يحقق ملاحقة جرائم الفساد ومرتكبيها كي لا تكون تلك المعايير سببا في إفلات المتهمين بارتكاب هذه الجرائم وضعت المادة 50 من الاتفاقية الأممية نظام يرمي إلى تكامل الولاية القضائية، وذلك بالأخذ بالمعايير الأربعة المتعارف عليها وهي المعايير **الإقليمية** و**الشخصية** و**العالمية** و**العينية**.

1– *الأخذ بمعايير الإقليمية*: تعتمد جميع الدول على الأخذ بمبدأ الإقليمية، حيث تعتبر جريمة الفساد واقعة في إقليم الدولة إذا كانت قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة تتبع لها ولو كانت خارج إقليم الدولة، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 42 من الاتفاقية.

2– *تطبيق معيار الشخصية*: في حالة ما إذا كان الجاني يتمتع بجنسية الدولة التي تلاحقه، أو عندما تكون جريمة الفساد موجهة ضد أحد مواطني هذه الدولة، يخضع جرم الجاني في الحالتين لقانون الدولة ويعد هذا المعيار أكثر المعايير فائدة في حالة ارتكاب جريمة الفساد من شخص لا يحمل جنسية الدولة ورغم ذلك يكون لها الولاية القضائية على هذه الجريمة، إذا كان الجرم ضد أحد مواطني هذه الدولة وهذا ما جاءت به أحكام المادة 2/42 من الاتفاقية.

3– تطبيق معيار العينية: جميع دول العالم تأخذ أيضا بهذا المعيار والذي تظهر أهميته حال كون جريمة الفساد موجهة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها، فتخضع هذه الجرائم لولاية الدولة بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها، وهو المبدأ المنصوص عليه ضمن أحكام المادة 1/50 من الاتفاقية الأممية.

cours en ligne/univ-Eltarf

4- تطبيق مبدأ العالمية: وهو معيار يجيز اتخاذ إجراءات الملاحقة في مواجهة أحد المتهمين بارتكاب جرائم فساد لمجرد تواجده في إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسيته أو مكان وقوع الجريمة أو الدولة المتضررة أو جنسية المرتكب ضدهم الجريمة، وهو معيار تكميلي يمكن اللجوء إليه عند عدم توافر أي من المعايير الأخرى تطبيقا لأحكام المادة 5 فقرة 2-3-4 من الاتفاقية.

ثالثا- عوائق استرداد الأموال المنهوبة: حدد تقرير أعده الأمين العام للأمم المتحدة حول العوائق والحواجز الإجرائية، والإثباتية والسياسية التي تعيق جهود الاسترداد بطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يلي:

- عدم إفشاء مصدر الصفقات مما يعيق جهود اقتفاء أثر الأموال ومنع تحويلات أخرى.
- النقص في الخبرات التقنية والموارد.
- النقص في التنسيق والتعاون.
- مشاكل في ملاحقة الجناة وإدانتهم كخطوة أولى نحو الاسترداد، حيث أن غياب الإدانة النهائية لمهربي هذه الأموال تحول دون وجود مطالبة حقيقية باسترداد الأموال المهربة إلى الخارج، خاصة وأن أغلب دول الملجأ تشترط صدور أحكام نهائية بالإدانة مما دفع أغلب الدول إلى الاكتفاء بإجراءات روتينية كالتخطيط على الأموال.
- غياب السبل المؤسسية والقانونية التي يمكن من خلالها متابعة المطالبات بنجاح، وكون بعض أنواع السلوك غير مجرمة، ووجود حصانات وحقوق لأطراف ثالثة.
- مسائل مقبولية الأدلة ونوع الإحالة المقبولة وقوتها والاختلافات الخاصة بالتجريد العيني ومعاهدات تبادل المساعدة القضائية ذات الإجراءات المرهقة وغير الفعالة، والتي تستغرق وقتا طويلا بينما يجب القيام بكشف الموجودات وتجميدها بطريقة سريعة وفعالة.
- الخبرة المحدودة في الإعداد وفي اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب، والنقص في الموارد والتدريب وغيرها من أوجه النقص في القدرات.
- الافتقار إلى الإرادة السياسية اللازمة لاتخاذ الإجراءات، والتعاون بطريقة فعالة بما في ذلك انعدام الاهتمام من جانب الدول الضحية في بناء أطر عمل مؤسسية وقانونية لمكافحة الفساد.

cours en ligne/Univ-Eltarf

– تمتع مرتكبي الفساد بالعلاقات الواسعة وبمهارات مختلفة في التصرف، كما يتحملون تكاليف ونفقات اتخاذ تدابير حماية مشددة، وإيجاد ملجأ لهم في عدة ولايات قضائية لنقل موجوداتهم وعائداتهم الإجرامية بصورة سرية واستثمارها بطرق تجعل كشفها واستردادها مستحيلا.

انتهى في: 2023/12/07

../.. يتبـــــع

أ/ كريمـــة أمزيـــان

cours en ligne/univ-Eltarf